من شئون المساكن وتخطيط البلدان

في النظم الإسلامية

للأستاذ لبيب السعيد

لما انعقدت بالقاهرة أخيراً حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ناقشت مشكلة المساكن وتخطيط القرى في الريف، ورد رأينا أنه كان يجمل بالمؤتمرين — وهم مندوبو دول عربية إسلامية — أن يلتفتوا إلى آراء النظم الاسلامية في هذا الشأن، ولكنهم لم يفعلوا. والظن أنهم في غمرة التقدير المسرف لنظم الغرب وأفكاره وتشريعاته شغلوا عن الافادة من النظر في تضاعيف التاريخ الاسلامي وما يحوي من ثروات اجتماعية فكرية وتشريعية، وهي ثروات يمكن الانتفاع منها في الطب للمشكلة والملاءمة عند الاقتضاء بين بعضها وبين الزمن. وربما كان من دواعي هذا الاغفال أن نظمنا الاسلامية لم يستخرج بعد الكثير من غرائب نصوصها، ولم تدرس بعد على نحو علمي عميق يجلوها نصوصاً وروحاً ومعقولا

• • •

وفي موضوع المساكن، تسبق النظم الاسلامية إلى مبدأ بالغ الأهمية هو إلزام الدولة بتدبير مساكن للفقراء، ذلك أن الشريعة تقتضي أغنياء كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، وأن يجبرهم السلطان

وللعقيدة أثرها في الروح المعنوية، حتى لقد جعل القرآن الرجل المؤمن ذا العقيدة يساوي عشرة من المسلمين في ميدان القتال، ثم خفف الله عنهم وجعله يضارع رجلين

ومنها الحزم في معاملة العدو، وعدم الظهور بمظهر الضعف، لئلا يظن العدو فيهم وهنا، فهؤلاء الذين لا يحترمون عهودهم إذا عقدوا عهدا — جدير، إذا حوربوا، أن يكونوا عظة لغيرهم، وأولئك الذين يضمرون الخيانة حريون بأن ينبذ إليهم عهدهم؛ ويوصي القرآن بإعداد القوة والعناية بأمرها، لما طبعت عليه النفوس البشرية من خوف القوة والحذر منها، فقال: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين من دونهم، لا تعلمونهم، الله يعلمهم، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم، وأنتم لا تظلمون »

وتحدثت السورة كذلك عن تقسيم الغنائم ومعاملة الأسرى، وختمت بالثناء على هؤلاء الذين جاهدوا في تلك الغزوة، وأبلوا فيها أحسن البلاء من المهاجرين والأنصار، ووعدهم بأكرم الوعود، قال سبحانه: « والذين آمنوا، وهاجروا، وجاهدوا في سبيل الله، والذين آووا ونصروا، أولئك هم المؤمنون حقا، لهم مغفرة ورزق كريم »

أرأيت كيف تنوعت أغراض السورة، بين وصف لنفسية الفريقين المتقاتلين، وعمل على تقوية الروح المعنوية في نفوس المؤمنين، وتحطيم هذه القوة عند المشركين، وكيف يقف الدين الجديد إزاء هؤلاء المشركين موقف الحزم المشوب بالرحمة وفتح باب الأمل، وكيف كانت الغزوة سببا في سن تعاليم جديدة توطد للدين الناشئ أقدامه، وتهدم ما بناه المشركون من أوهام وخرافات وكيف أثنى على من أقدموا على الجهاد ثناء يوحد بين قوى المهاجرين والأنصار، ويؤلف بين قلوبهم

للكلام بقية

احمد احمد بدوي

على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم . والقيام بالفقراء لا يكون بتدبير القوت وكسوة الشتاء والصيف فحسب ، ولكن أيضاً بتجهيز مساكن لهم يصفها ابن حزم بأنها « تكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » [١]

وتوفير المساكن أمر عمراني تستهدفه النظم الإسلامية ، فليس لمالك دار أن يهدمها إذا كان في ذلك — كما يعبر الفقهاء — « ضرر لأهل السكة بخراب المحلة » [٢]

والمسلمون في سياستهم المسكنية يعنون بقوانين الصحة الوقائية ، فهم مثلا لا يغفلون عن وجوب نقاء ماء الشرب ، ويعرفون لماء خطره في توفير النظافة ، ولذلك فهم حين توانيهم الفرصة بفضل الظروف الطبيعية يزودون البيوت كبيرها وصغيرها بالمياه النقية . يتحدث المرحوم الأستاذ أمير علي عن مياه الشرب في دمشق أيام الأمويين . فيقول : « ومع أن نهر (بردى) كان يجهز المدينة ولا شك بالمياه الكافية إلا أن الأمويين أبدوا مهارة منقطعة النظير في تجهيز حتى أحقر دور المدينة بأحواض خاصة تنبثق منها المياه الصافية ، كما حفروا سبعة جداول رئيسية تنساب في أنحاء المدينة ، علاوة على المجاري العديدة الأخرى التي كانت تربط كل منزل بالمجرى الرئيسي . » [٣] ولقد زار ناصر خسرو المسجد الأقصى فرأى هناك « ميازيب من الرصاص ينزل منها الماء إلى أحواض حجرية تحتها ، وقد ثقبت هذه الأحواض ليخرج منها الماء ويصب في المصاريج بواسطة قنوات بينها غير ملوث أو عفن » [٤]

ويبدو أن العناية بالمرافق العامة كانت مبذولة في مختلف البلاد الإسلامية صغيرها وكبيرها ، فمن وصف ناصر خسرو لمسجد (ميافارقين) في فارس أن « ليضانه أربعين مرحاضاً تمر أمامها قناتان كبيرتان : الأولى ظاهرة ليستعمل ماؤها ، والثانية تحت الأرض لحمل الثفل والصرف » [٥] . ومن وصفه لمسجد (آمد) « أن به ميضأة عظيمة جميلة الصنع بحيث لا يوجد أحسن منها » [٦] . وكذلك من وصفه لسوق طرابلس الشام أن فيها مشرعة ذات خمسة صنابير يخرج منها ماء كثير ، ويأخذ منه الناس حاجتهم » [٧] . ويذكر ابن دقاق عن وزير لآل طولون أنه « عمل المجاري في سنة ٣٠٤ أو ٣٠٣ هـ » [٨] . وكشفت حفريات الفسطاط عن كثرة المدات الصحية وانتشارها فيها ؛ يقول صاحبا هذه الحفريات المرحوم علي بك بهجت والسيو ألبير جبريل في هذا الشأن : « يستدل من كثرة المدات الصحية وانتشارها على زيادة العناية بأمور الصحة العمومية لأنا لم نر داراً خلت من وجود مجارير للمراحيض متسلطة على بيارة تنصرف إليها أيضاً مياه الدار » [٩] . وقد وصف هذان الأثريان تفصيلا نظم بناء المراحيض والمجاري بالفسطاط ونظم توزيع الماء في هذا البلد ، سواء بالآبار أو بالقنوات والأنابيب أو بالفساقي وأحواض غسل الأيدي فنستدل من هذا الوصف على تقدم في الهندسة الصحية [١٠]

ونقل المؤلفان عن مخطوط في الحسبة بمكتبة الجامعة الفرنسية ببيروت نصا مؤداه أنه لا يجوز لأحد إخراج كل ما فيه أذية وأضرار على السالكين في الشوارع كمجاري الأوساخ الخارجة من الدار في زمن الصيف إلى وسط الطريق [١١] ، كما نقلا أيضاً نصا يقيد أن على من ينقلون السماد إلى ظاهر البلد أن يحفروا له حفائر ، فإذا نقل إليها يطم عليه حتى تنقطع رائحته ، فلا يتأذى منه أحد ، ويمنعون من نقل ذلك إلى الماء وطرحه فيه أو ما حوله [١٢]

ومن القواعد الشرعية الإسلامية أنه إذا كان لدار مسيل قذر

---

١ — المحلى حـ ٦ ص ١٥٦
٢ — الفتاوي الأنقروية حـ ١ ص ٣٦٦
٣ — مختصر تاريخ العرب والتمدن الاسلامي: ترجمة رياض رأفت ص ١٦٨
٤ — سفرنامه ترجمة يحيى الخشاب ص ٢٦
٥ — حفريات الفسطاط ص ١٠٦
٦ — راجع نفس المصدر ص ٤٨ و ٦١ و ٧٢ ومن ١١٣ إلى ١١٦
٧ — نفس المصدر ص ١٠٦
٨ — نفس المصدر ص ١١١

فى الطريق العام ، وكان مضرا بالعامة، أو حتى فى الطريق الخاص وكان مضرا بأهله ، يرفع ضرره ولو كان قديماً ولايعتبر قدمه [١]

وهكذا تتظاهر أدلة التاريخ والآثار والشريعة فى الشهادة بأن النظم الاسلامية أولت الصحة الوقائية عناية تامة

وتلتفت النظم الاسلامية إلى الأماكن الموصوفة فى مصطلح وزارة الصحة الآن بأنها « مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة » وتتصرف تلقاءها على نحو يشبه ما تجرى عليه القوانين المتعارفة حاليا

فلا يجوز مثلا إقامة مخبز أو مطحن أو مدق فى (الحيطان) التى كانت وقتئذ بمثابة مرافق صحية [٢] . ويمنع نصب المنوال لاستخراج الحرير من دود القز إذا تضرر الجيران بالدخان ورائحة الديدان [٣] . بل إن من حق الجيران منع من يتخذ داره حماماً إذا تأذوا من دخانه [٤] . ويمنع دقاق الذهب من دقه بعد العشاء إلى طلوع الفجر إذا تضرر الجيران من ذلك . وليس لأحد أن ينشئ بستاناً فى أرض رخوة يتعدى ضررها إلى جدار الجيران ، وكذا يمنع من يجعل دكانه طاحونة أو معصرة أو حماما أو اسطبلا، وليس لأحد أن يقيم تنوراً فى وسط تجاور الأقمشة إذا كان يضرهم دخانه [٥]

وقد كان المسلمون أول الأمر يكرهون المغالاة فى البنيان والاسراف فيه ، ولكنهم بعد سايروا مقتضيات الزمن : كتب عمر بن الخطاب إلى عتبة بن مروان وأصحابه بالبصرة لما بنوا باللبن : قد كنت أكره لكم ذلك ، فإذ فعلتم ما فعلتم فعرضوا الحيطان وارفعوا السمك وقاربوا بين الخشب.»[٦]

والاجتماع الإسلامى يعرف راشداً ما تجب مراعاته فى أوضاع البلدان . يقول ابن خلدون : « ومما يراعى فى ذلك للحماية على الآفات السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض ، فإن الهواء إذا كان راكداً خبيثاً أو مجاوراً للمياه الفاسدة أو مناقع متعفنة أو مروج خبيثة أسرع إليها العفن من مجاورتها ، فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة ... والمدن التى لم يراع فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض فى الغالب » [١] . ويمضى ابن خلدون فيتحدث عن المرافق العامة التى يستلزمها نفع البلد ودفع المشقة عن أهله ، فيشير إلى أهمية قرب الماء وطيب المرعى للماشية [٢]

وعناية النظم الإسلامية باتساع الطرق عناية بالغة . يذكر الماوردى — وهو بسبيل تعداد مواضع ولاية القاضى — أن منها « النظر فى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية » ، ويذكر أن للقاضى أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم لأنها من حقوق الله تعالى التى يستوى فيها المستعدى وغير المستعدى ، فكان تفرد الولاية بها أخص » [٣]

وآية نضج ذوقى وتقدم حضارى أن من أوقاف المسلمين ما كان على تعديل الطرق ورصفها [٤]

وعند الماوردى أنه إذا بنى قوم فى طريق سابل منع والى الحسبة من ذلك وإن اتسع الطريق ، « وبأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجداً ، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية »[٥]

والفقه يحرص حرصاً بعيد المثالية على حق الجمهور فى الانتفاع بالطرق العامة ، فليس لأهل سكة أن يسدوا رأسها ، ولا أن يبيعوها ولو كانوا أصحابها وأنفقوا عليها ، ولا أن يقتسموها فيما بينهم ، ذلك أن الطريق الأعظم — كما يقول أبو حنيفة — « إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام »[١] وإخراج مصاطب الدكاكين إلى ممر الجمهور عدوان على المارة يجب على المحتسب وإزالته والمنع من فعله [٢] . ولا يجوز لأحد أن يبنى ظلة تضر الطريق ، « ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء فله أن يمنعه ، وبعد البناء له أن يهدمه [٣]

ويمضى الحسبة الإسلامية فى النهوض بما تنهض به الآن

---

١ ــ راجع مثلا مرشد الحيران لقدرى باشا ص ١٢و١٣

٢ ــ الفتاوى الانقرية حـ ١ ص ٣٦٤

٣ ــ نفس المصدر

٤ ــ نفس المصدر حـ ١ ص ٣٦٦

٥ ــ نفس المصدر حـ ١ ص ٣٦٤

٦ ــ البيان والتبيين للجاحظ حـ ٢ ص ١٨٦

١ ــ المقدمة ص ٣٨٩

٢ ــ ص ٣٩٠

٣ ــ الأحكام السلطانية ص ٢٤٣

٤ ــ رحلة ابن بطوطة حـ ١ ص ٦٠

٥ ــ الأحكام السلطانية ص ٢٤٤

مصلحة التنظيم والمجالس البلدية ، فالميازيب الظاهرة من الحيطان فى زمن الشتاء يأمر المحتسب أصحابها « أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفوراً فى الحائط مكلساً يجرى فيه ماء السطح ؛ وكل من كان فى داره مخرج للوسخ إلى الطريق فإنه يكلف سده » [4]

وعلى المحتسب أن يأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع وغير ذلك مما يضر بالناس [5]

ومن قول الرسول : إماطة الأذى عن الطريق صدقة ، وهو — صلوات الله عليه — يقرر أن من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة أو على طريق للسير أو على حافة النهر فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [6] . والمسلمون بعده يتناهون عن توسيخ الطرقات ، فالسمرقندى مثلا يقول: « ولا ينبغى للعاقل أن يتمخط أو يبزق فى ممر الناس لكيلا يصيب أقدامهم » [7]

لذلك ، كانت نظافة الطرقات لافتة ، وقد رأى ناصر خسرو شوارع طرابلس الشام وأسواقها من الجمال والنظافة بحيث ظن أن كل سوق قصر مزين [8] . وفى صيدا رأى سوقا جميلة نظيفة ظن أنها زينت لقدم السلطان أو بمناسبة بشرى سعيدة ، ثم ما لبث أن عرف أنها عادة المدينة دائما [9]

ومن اللفتات الفقهية الكبيرة الدلالة أن شغل البائع للطريق الضيق على نحو يتضرر منه الناس يوجب عدم الشراء منه « لأن القعود على الطريق بغير عذر مكروه . ولهذا لو عثر به إنسان وهلك كان ضامنا ، فالشراء منه يكون حملاً له على المعصية وإعانة له على ذلك » [10]

والمرور فى الطرق له قواعده ، فيستحب للراجل مشيه فى جانب الطريق ، وللراكب فى وسطه إذا كان فى مصر ، وإن كان فى الفضاء فوسط الطريق للراجل وحافتاه للراكب . ويستحب المتنقل أن يوسع للحافى عن سهل الطريق [1] . وقد أشار ابن بطوطة إلى أن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان فى جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك [2]

وترى الشريعة الإسلامية أن المنافع العامة كالقناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التى ليست بملك لمعين لا يجوز لأحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة عامة [3]

وشطوط الأنهار — وياطالما نراها الآن مخصوصة بمبانى الأغنياء — ينعقد الإجماع فى الإسلام على منع البناء فيها

ولا شك أن الشريعة تستهدف من هذا أن يكون نفع الشطوط ومتعتها مشاعاً بين الأهلين غنيهم وفقيرهم . وقد ذكر ابن إياس فى أخبار سنة ٨٩٦ هـ أن الشيخ جلال الدين الأسيوطى أفتى بأنه لا يجوز البناء على ساحل الروضة بناء على ذلك الإجماع ، وأن ما ذكر من جواز ذلك فى مذهب الشافعى باطل وليس له صحة فى كتب الشافعية قاطبة [4]

والبيوت لا تترك الحرية المطلقة لأصحابها فى تعليتها على حساب مصلحة الجيران . قيل : يا رسول الله ، ما حق الجار على الجار ؟ قال : — وعد أموراً — .. وأن لا تطيل بناءك عليه إلا بطيبة من نفسه [5]

* * *

ولا يفوت النظم الإسلامية أن تهتم بمطارح الحصائد أو ما نسميه الأجران ، فهى تقر حاجة القرية إليها وتعدها « بمنزلة الطريق والنهر ، ولذلك لا تعتبر مواتا ، بل تعتبر تبعاً للعامر لأنها من مرافقه » [1]

* * *

بقى أن نسأل استيفاء للبحث : كيف كانت حال المساكن وتخطيط البلدان فى حواضر أوربا بله فى ريفها ؟ سندع العلامة

---

١ ــ منية المفتى ليوسف بن أبى سعيد السجستانى (مسائل الطرق والأبواب ... الخ) مخطوط بدار الكتب الملكية رقم ٤٤٢ فقه حنفى وجامع الفصولين حـ ٢ ص ١٩٧
٢ ــ الشيزرى : كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١١
٣ ــ الفتاوى الأنقروية حـ ١ ص ٣٦٢
٤ ــ الشيزرى ص ١٤
٥ ــ نفس المصدر
٦ ــ بستان العارفين للسمرقندى ص ١٨١
٧ ــ نفس المصدر ص ١٢١
٨ ــ سفرنامه ص ١٣
٩ ــ نفس المصدر
١٠ ــ الفتاوى الأنقروية حـ ١ ص ٣٣

---

١ ــ بستان العارفين للسمرقندى ص ١٢١
٢ ــ رحلة ابن بطوطة حـ ١ ص ٦٠
٣ ــ مرشد الحيران ص ٣
٤ ــ بدائع الزهور حـ ٢ ص ٢٧١
٥ ــ تنبيه الغافلين للسمرقندى ص ٧٠